

7164- المقصود بالماء المستعمل وحكم استخدامه للتطهر به -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

نعود مع مطلع هذه الحلقة الى رسالة وصلت الى برنامج من المستمع سعد عبدالعزيز محمد مصري. الاخ سعد عرضنا له بعض الاسئلة في لقاء ماظ وفی هذا يسأل فضيلتكم شيخ صالح فيقول نرجو من فضيلتكم القاء الضوء على معنى المال مستعمل وهل يمكن التطهر به - 00:00:00

كالماء الطهور الذي يظهر غيره ام لا؟ جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد. الماء المستعمل في الطهارة يستعمل في رفع الحدث. فيه خلاف بين اهل العلم - 00:00:20 فمن العلماء من يرى انه لا يرفع الحدث لانه اصبح مال مستعملا فتحول من ظهور الى ظاهر بسبب بسبب الاستعمال. والقول الثاني انه لا مانع من التطهر به. لانه ماء ظهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

الماء ظهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه بنجاسة تحدث فيه. قد اجمع اهل العلم على ان المال اذا تغير احد اوصافه بـالنجاسة انه يصبح نجسا. واما اذا لم يتغير احد اوصافه بـالنجاسة - 00:01:00

فالعصر فيه الطهارة الاصل فيه النوم ظهور لعموم النصوص قوله تعالى وانزلنا من السماء ما ام ظهورا ولقوله تعالى وانزل من السماء ماء ليطهركم به. فدل على ان الاصل في الماء انه ظهور الا اذا تغير احد اوصافه - 00:01:20 وهذا هو الراجح من قولي العلماء. نعم - 00:01:40